فيه اختلاف واثبات بالقياس لان الاجماع قد يكون ظنيا كالثابت بالاحاد
والسكوتي وقد يكون قطعيا وثبوت الوصف المجمع على عليته في الاصل او في
الفرع ظني وقد يكون القطعي معارضا في الفرع كالصغر عله لولاية المال اجماعا
وكذا النكاح **ومنها النص** من الكتاب والسنة **وهو صريح** وهو ما دل بوضعه
وغير صريح وهو ما لزم مدلول اللفظ **فالصريح مراتبه** اربع اقواها **النص في التعليل** بحيث
لا يحتمل غير العلية مثل لعلة كذا او قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وكي
تقر عينها واذا لاذقناك **ثم الظاهر** في التعليل ويحتمل غيره كلام التعليل وبا السببية
وان الداخلة على ما لم يثبت للمسبب ما يتوقف عليه سواء فقد يجي اللام للعاقبة والبا
للمصاحبة وان للزوم من دون سببية ولثبوت امر على تقدير اخر نظرا الى الاتفاق
ومنه ان بالفتح مخففا ومثقلا بتقدير اللام فان التقدير كالتصريح **ثم ما دخلت عليه
الفا على الوصف** المعلل به نحو فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما **او الحكم** المعلل
نحو فاقطعوا ايديهما وشرطه ان الفا للترتيب والباعث مقدم عقلا متاخر خارجا فجوزت
ملاحظة الامرين في دخول الفا على كل منهما والفا لم يوضع للعلية بل للترتيب ثم يفهم منه
العلية بالاستدلال فمن جهة كونها للترتيب بالوضع جعلت من اقسام ما يدل بوضعه
ومن جهة احتياج ثبوت العلية الى النظر جعلت استدلاليه لا وضعية صرفة وكان ما دخله
الفا مرتبة دون ما تقدمها هنا اذا كان **في لفظه عليه الصلوة والسلام** اي وارد على
لسانه من الكتاب والسنة **ثم ما دخلت فيه الفا في لفظ الراوي** نحو سها فسجد فانه
يزيد هنا احتمال غلط الراوي في الفهم ولكنه لا ينفي الظهور وكان مرتبة دون ما سبقها
والوجه في كون هاتين المرتبتين دون المرتبة الثانية ما افاده بقوله **لان
دلالتها على العلية لا بالوضع** كما عرفت شرحه ومنه يعلم بطلان ما في المحصول ان قوله
فانه يحشر ملبيا **ايماء فان العلية** تفهم من الفا لا من الاقتران وقد اختلف في ان المكسورة
المشددة اذا وقعت في مقام التعليل نحو ان النفس لامارة بالسوء وانها من الطوافين
فقيل من النص من المرتبة الثالثة لان اللام مضمر معها لا مقدر والمضمر اقرب من المقدر
وقيل من الايماء لانها لم يوضع للتعليل بل لتقوية وقوع مطلوب المخاطب ومرتبته ودلالته
الجواب على العلية ايماء وفي كلام عبد القاهر ما يرجح الاول حيث قال انها في هذه المواضع
تغني غناء الفا **وغير صريح** من النص **يسمى تنبيها** على العلة **وايماء** اليها وبعض الاصوليين
جعل الايماء مسلكا مستقلا نظرا الى ان دلالته ليست بحسب الوضع وهو الاقتران بوصف
لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا يعني ان التنبيه والايماء هو ان يقترن
بحكم بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا او وقوعه من
الشارع لفصاحته واتيانه بالالفاظ في مواقعها ولتنزيه كلامه عما لا فائدة له **فيمن
جر المواقع في نهار رمضان** وهو اعرابي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة اخرجه السنة واللفظ لابن ماجه
وهذا مثال لكون الوصف بعينه للتعليل فيستفاد منه كون الوقاع عله للاعتاق
لان الامر به في معرض الجواب يجعله في معنى واقعت فكفر وان كان دونه في الظهور
لعدم الفا والا لزم اخلاء السوال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة ولذلك
كان احتمال ان يكون ابتداء كلام او زجرا للسائل عن سواله كقول السيد لعبده
وقد ساله عن شي اشتغل بشانك بعيدا جدا **فان حذف** في مثله وعلل بالباقي
فتنقيح المناط اي تنقيح ما ناط الشارع الحكم به وهو حذف بعض الاوصاف والتعليل
بالباقي كحذف كونه اعرابيا وان اصاب الناس في حكم الشرع سوا وكون المحل اهلا
لان الزنا اجدر به وكونه وقاعا اذ لا مدخل لخصوصيته فيكون افسادا للصوم ولا
عرج بهذا عن كون الحديث مثالا لكون الوصف المذكور للتعليل لان المراد
فهم العلية منه لا فهم عليته والاول اعم من الثاني **ولما انجر الكلام**
الى ذكر المناط وهو العلة توجهت الاشارة الى انواع النظر والاجتهاد فيه فنقول
لما كانت العلة هي متعلق الحكم ومناطه فالنظر اما في تحقيق المناط او تنقيحه
او تخريجه اما الاول فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في احاد الصور
بعد معرفتها في نفسها سواء عرفت بالنص او بالاجماع او بالاستنباط نحو ان تعرف
ان الشدة المطربة مناط تحريم شرب الخمر بالاستنباط فيكون النظر في كون النبيذ
ذا شدة مطربة المظنون بالاجتهاد تحقيق المناط ولا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج
به اذا كانت العلة فيه معلومة بالنص او بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا كان مبدى
معرفتها الاستنباط واما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على
كونه علة من غير تعيين اما لخصوصية ذلك الوصف المنصوص كما في حديث الاعرابي
لكونه ظهر بالاجتهاد ان خصوص ذلك الوصف لا يصلح للعلية فيتعين ان يكون المناط
ما فيه من العموم وهو افساد الصوم واما لثبات الوصف بان يدل ظاهر على
التعليل بمجموع اوصاف فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار اما لانه طردي واما
لثبوت الحكم من دونه ويناط بالباقي وكل ذلك بالاجتهاد والراي بما ساعد
عليه من الادلة وهذا النوع دون الاول وان اقر به اكثر منكري القياس او
منكره في نوع كابي حنيفة فانه ينكر القياس في الكفارة ويستعمل تنقيح المناط فيها لانه
يسميه استدلالا ونوقش فيه وبين القياس فيخص القياس بما يكون الالحاق فيه بالغاء الفارق
الجامع الذي لا يفيد الا الظن والاستدلال بما يكون الالحاق فيه بالغاء الفارق الذي
يفيد القطع واجراه مجرى النص في نسخه والنسخ به والزيادة به على النص ولم يجوز نسخه
بخبر الواحد واما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في اثبات علة الحكم الذي دل النص
والاجماع عليه دون علته وذلك كالاجتهاد في اثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1